محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســة القاضـي السيـــد ياسيـــن العبداللات

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

د. محمد الطراونـــة، داود طبيلـــة، باسم المبيضين، حسين السكران

المميـــــــــــــــــزة :-

وكيلها المحامي

المميـــــــــــــــــز ضـــدها :-

بتاريـــخ ٢٠١٧/٢/٧ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عن محكمة بداية جزاء المفرق بصفتها الاستئنافية في القـضية رقـم (٢٠١٦/١٢٢٣) تاريـخ ٢٠١٦/١١/١٥ المتضمن: (فسخ القرار المستأنف بالنسبة للمستأنفة عـن الشق الجزائي ورد الاستئناف شكلاً عن الشق الحقوقي لعدم دفع الرسوم القانونية وإعادة الأوراق إلى مصدرها ثم إصدار القرار المناسب بعد وزن البينة).

lawpedia.jo

القـــرار

بـــالتدقـــــيق والمداولة قانوناً نجد إن المشتكية المدعية بـــالحق الشخـــصي كانت قد أقامت شكوى ذم وتحقير مـــع إدعـــاء بـــالحق الشخصي ضد كل من :-

١- المشتكى عليها (المدعى عليها بالحق الشخـــصي)

٢- المشتكى عليها (المدعى عليها بالحق الشخصي)

لدى محكمة صلح جزاء المفرق.

نظرت محكمة صلح جزاء المفرق الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٥/٥٤٨٣) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ قضت فيه:-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليهما بجرم التحقير وفقاً لأحكام المادتين (١٩٠ و٢/١٩٦) من قانون العقوبات (وبالوصف المعدل) وعملاً بأحكام المادة (١٩٦) من القانون ذاته تقرر المحكمة الحكم عل كل واحدة منهما بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٢- إلزام المشتكى عليهما (المدعى عليهما بالحق الشخصي) بالتكافل والتضامن بمبلغ (١٠٠٠) دينار للمدعية بالحق الشخصي بدل الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بها مع إلزام المدعى عليهما بالحق الشخصي بالرسوم والمصاريف.

لم ترتض المشتكى عليها (المدعى عليها بالحق الشخصي) بهذا الحكم فتقدمت باعتراض لدى محكمة صلح جزاء المفرق.

بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩ وفي القضية رقم (٢٠١٦/٤٩٣٠) أصدرت محكمة صلح جزاء المفرق قرارها المتضمن رد الاعتراض شكلاً وتأييد الحكم المعترض عليه.

lawpedia.jo

لم ترتض المشتكى عليهما (المدعى عليهما بالحق الشخصي) بهذا القرار الصادر عن محكمة صلح جزاء المفرق المنوه عنه أعلاه فطعنتا فيه استئنافاً لدى محكمة بداية جزاء المفرق بصفتها الاستئنافية.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ وفي القضية الإستئنافية رقم (٢٠١٦/١٢٢٣) أصدرت محكمة بداية جزاء المفرق بصفتها الاستئنافية قرارها المتضمن:-

١- فسخ القرار المستأنف بالنسبة للمستأنفة عن الشق الجزائي ورد الاستئناف شكلاً عن الشق الحقوقي لعدم دفع الرسوم القانونية وإعادة الأوراق إلى مصدرها ثم إصدار القرار المناسب بعد وزن البينة.

٢- فسخ القرار المستأنف بالنسبة للمستأنفة عـــن الـــشقين الجزائي والمدني لتقديم بيناتها ودفوعها إن وجدت وإعادة الأوراق إلى مصدرها بعد وزن البينة.

لم ترتض المشتكى عليها (المدعى عليها بالحق الشخصي) بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً.

ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي:-

فمن استقراء نص المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما اســتقر عليه قضاء محكمتنا نجد إن الطعن لدى محكمة التمييز إنما يكون في الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية.

ومقتضى ذلك أن القرارات الصادرة في القضايا الجنحوية لا تقبل الطعــن تمييــزاً وإن الدعوى المدنية المقامة تبعاً للدعوى الجزائية تخضع لطرق الطعن الجزائية ذاتها.

وحيث إن القرار محل الطعن صادر في دعوى جنحوية مع إدعاء بالحق الشخصي فإنه لا يكون قابلاً للطعن بطريق التمييز بشقيه الجزائي والمدني وفق مــا بينــاه أعــلاه ويتعين رده شكلاً.

lawpedia.jo

لـــــــــذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قــراراً صــدر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة سنــة ١٤٣٨هـ الموافـــق ٢٠١٧/٣/٧م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاســـة القاضـــي**
نائـــــب الرئيـــس	**نائـــــب الرئيـــس**	**نائـــــب الرئـــيس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــــــــق

س.أ

g17-440 س.أ